١٠٥٤

وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن
من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها
وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه
الله وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير
الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت من تعليم ذلك للولدان
كما تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله
وشرائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك
إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين
الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب أوعاها
للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه وأولى
ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون إيصال
الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم
الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن
تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه روي
أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفئ غضب الله وأن
تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر وقد مثلت
لك من ذلك ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون
بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد جاء
أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويضربوا عليها لعشر ويفرق

[illegible]

٩٤

بينهم في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على
العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد
تمكن ذلك في قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست
بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد فرض الله سبحانه
على القلب عملا من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة
عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره بابا
بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء الله تعالى وإياه نستخير
وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى
الله على محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن الله إله واحد
لا إله غيره ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له
ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته
انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره
المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في
ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه
السماوات والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير العلي

الكبير وأنه فوق عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان
بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب
إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين
على العرش استوى وعلى الملك احتوى وله الأسماء الحسنى
والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه تعالى أن تكون
صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه
الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار
دكا من جلاله وأن القرآن كلام الله ليس بمخلوق فيبيد
ولا صفة لمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور
بيده ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل كونه فجرى
على قدره لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق
علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء
فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله فكل
ميسر بتيسيره إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد
تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد عنه غنى
أو يكون خالق لشيء إلا هو رب العباد ورب أعمالهم
والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة
الحجة عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد صلى الله

عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله
بإذنه وسراجا منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه
القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن الساعة آتية لا ريب
فيها وأن الله يبعث من يموت كما بدأهم يعودون وأن الله
سبحانه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة
عن كبائر السيئات وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر وجعل
من لم يتب من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه
منها بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ويخرج منها بشفاعة محمد نبيه عليه السلام من شفع له من
أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة فأعدها
دار خلود لأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم
وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته إلى أرضه بما
سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها دار خلود لمن كفر
به وألحد في آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته
وأن الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض الأمم
وحسابها وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ويؤتون
صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون
سعيرا وأن الصراط حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم

فناجون

فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم
أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترده أمته لا يظمأ من شرب منه ويذاد
عنه من بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقص الأعمال
فيكون فيها النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل
ولا قول وعمل إلا بنية ولا قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه
لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء أحياء عند ربهم
يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة إلى يوم يبعثون
وأرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين وأن المؤمنين يفتنون
في قبورهم ويسألون يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة
يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم
وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن ربه وأن خير القرون
القرن الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا
به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة الخلفاء
الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله
عنهم أجمعين وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول عليه السلام
إلا بأحسن الذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس
أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب والطاعة

والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة أمورهم وعلمائهم واتباع
السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك
المراء والجدال في الدين وترك ما أحدثه المحدثون وصلى
الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته
وسلم تسليما **باب ما يجب منه**
الوضوء والغسل الوضوء يجب لما يخرج من أحد
المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة
بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار وأما الودي فهو ماء
أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول وأما
المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع
رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر
يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من
طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء
ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة ويجب
الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة بالجسد
للذة والقبلة للذة ومن مس الذكر واختلف في مس المرأة
فرجها في إيجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا من
خروج الماء الدافق للذة في نوم أو يقظة من رجل أو امرأة

أو

أو انقطاع دم حيض أو استحاضة أو دم النفاس أو بمغيب
الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج يو
جب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين
ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إن رأت
الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يومين أو ساعة ثم إن
عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا
انقطع عنها اغتسلت وصلت وكل ذلك كله كدم
واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية
أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها الدم بلغ
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي
ويأتيها زوجها وإذا انقطع عن النفساء الدم وإن
كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى بها جلست
ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم
وتوطأ **باب طهارة الماء والثوب**
والبقعة وما يجزئ من اللباس في الصلاة
والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء
أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر
غير مشوب بنجاسة ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه

قال ابن حبيب إن المرأة إذا لبست ثوبا [illegible] ثم وجدت نقطة من دم [illegible] [illegible] [illegible] تغتسل [illegible] [illegible]

[illegible] إذا [illegible] حيضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من شيء نجس أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة
أو حمأة ونحوها وماء السماء وماء الآبار وماء العيون وماء البحر
طيب طاهر مطهر للنجاسة وما غير لونه شيء طاهر حل فيه
فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال النجاسة
وما غيرته النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه
قليل النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع
وهو أربعة أمداد بمده وطهارة البقعة للصلاة واجبة
وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما واجب
وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى
عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة الطريق وظهر بيت الله
الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة
ومقبرة المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي فيه الرجل
من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء والدرع القميص
ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن
فعل لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر
بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل باب

صفة

صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء
مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه
وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار لئلا يصلي
بها في جسده ويجزئ فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يديه فيغسل مخرج
البول ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم
يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بالماء ويواصل
صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى
يتنظف وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجى
من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا
أجزأه والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم
يخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم أو لغير
ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد من غسل يديه قبل
دخولهما في الإناء ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل
دخولهما في الإناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح
الأذنين وباقيه فريضة فمن قام إلى الوضوء من نوم أو
غيره فقد قال بعض العلماء يستحب له أن يبدأ فيسمي
الله تعالى ولم يره بعضهم من الأمر المعروف ويكون الإناء
على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل يديه قبل

قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان قد بال أو تغوط
غسل ذلك منه ثم يتوضأ ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ
الماء فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث
غرفات وإن استاك بإصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه
الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه
ويجزيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق وله جمع
ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن ثم يأخذ الماء
إن شاء بيديه جميعا وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في
يديه جميعا ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه غاسلا
له بيديه من أعلى جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى
طرف ذقنه ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه
إلى صدغيه ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسا
رير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل وجهه
هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته في غسل
وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر
لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول
مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم يغسل يده اليسرى
ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك
ويبلغ فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد
قيل إليهما حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه وإدخالهما
أحوط

اصل
ليداخله

أحوط لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء بيده اليمنى
فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ
من مقدمه من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف
أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه
في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف شعر رأسه
مما يلي قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه
خلف أذنيه إلى صدغيه وكيفما مسح أجزأه إذا
أوعب رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء
ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء
على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم
يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما
ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتد
خل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله
اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها
بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك
فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك عقبيه وعرقو
بيه وما لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة أو
شقوق فليبالغ بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب من النار

ولا تمسح على الحناء

وعقب الشيء طرفه وهو آخره ثم يفعل باليسرى مثل
ذلك وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزئ
دونه ولكنه اكثر ما يفعل ومن كان يوعب باقل من ذلك
اجزاه اذا احكم ذلك وليس الناس في احكام ذلك
سواء وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له
ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء
ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين بالرحمة الراحمين ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء
احتسابا لله لما امره به يرجو تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك تاهب وتنظف لمناجاة
ربه والوقوف بين يديه لاداء فرائضه والخضوع له
بالركوع والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه
فان تمام كل عمل بحسن النية فيه

استعمالا

فريضة

باب في الغسل

اما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة
والنفاس سواء فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء
اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما
بفرجه او جسده من الاذى ثم يتوضا وضوء الصلاة
فان شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى آخر غسله ثم
يغمس

يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل
بهما اصول شعره ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا
له بهما والمراة تفعل ذلك وتضغث راسها وليس عليها حل
عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم على شقه الايسر
ويتدلك بيديه باثر صب الماء حتى يعم جسده وما
شك ان يكون الماء اخذه من جسده عاوده بالماء ودلكه
بيده حتى يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين اليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه واسافل رجليه ويخلل اصابع يديه و
يغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله
ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر ان يمس ذكره
في تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد اوعب طهره
اعاد الوضوء وان مسه في ابتداء غسله وبعد ان غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء
بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء
في السفر اذا يئس ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده
اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر لمرض مانع او مريض
يقدر على مسه ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب
منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع واذا ايقن

المسافر بوجود الماء في الوقت أخّر إلى آخره وإن يئس
منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه
وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه
فيه ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلى
فأما المريض الذي لم يجد من يناوله إياه فليعد وكذلك
الخائف من سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف أن
لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير
هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر
على مس الماء لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل صلاة
وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة أن يصليها
بتيمم واحد والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر
على وجه الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب
بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم
يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه
بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى
ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى
يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن
إبهامه على ظاهر إبهام يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا
فإذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر
أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء

وتيسر

وتيسر عليه وأوعب المسح أجزأه وإذا لم يجد الجنب أو الحائض
الماء للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا
ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس
بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران به جميعا
وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر
ما لم ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في
وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما
وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف
الأصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد
الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها
واليمنى من أسفلها ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة
حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين
إلى أطراف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح
من خفيه من القشب وإن كان في أسفله طين فلا يمسح
عليه حتى يزيله

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة
وهي صلاة الفجر فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في
أقصى المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم
جميع الأفق وآخر الوقت الإسفار البين الذي إذا سلم منها بدا
حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله
ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل

من الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل
شيء ربعه بعد ظل الذي زالت عليه الشمس وقيل إنما يستحب
ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة وأما الرجل في خاصته
فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر فأفضل له أن يبرد بها
وإن كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة
فإن شدة الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء
مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر وقت الظهر
وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار وقيل
إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك
ولا مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت
وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت وإن نزلت عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها
ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني
الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر
فوقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة
لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة
وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة الشفق
والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس
فإذا لم يبق في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر
إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ممن يريد
تأخيرها لشغل أو عذر والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها
أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم

قبلها

قبلها والحديث لغير شغل بعدها باب
في الأذان والإقامة والأذان واجب في المساجد والجماعة
الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له
من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن
لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس
الأخير من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة
فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء
الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم
لا تقل ذلك في غير الصبح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
مرة واحدة والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة باب
صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من
النوافل والسنن والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر
لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك
أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت جهرا بأم
القرآن لا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولا في

السورة بعدها فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحدك
أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام فيما جهر فيه ويقولها
فيما أسر فيه وفي قوله إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوال
المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر
بقراءتها فإذا تمت السورة كبرت في انحطاطك للركوع
فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا ترفع
رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك
وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو
في ركوعك وقل إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس
في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترفع رأسك وأنت
قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر
في انحطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض
وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستويتين إلى القبلة
تجعلهما حذو أذنيك أو دون ذلك وكل ذلك واسع غير أنك
لا تفترش ذراعيك على الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك
ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون رجلاك في سجودك
بطون إبهاميهما إلى الأرض وتقول في سجودك إن شئت سبحانك ربي
ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت وتدعو
في السجود إن شئت وليس لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن
مفاصلك متمكنا ثم ترفع رأسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك
اليسرى

فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب
اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك عن الأرض
على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما فعلت أولا ثم تقوم من
الأرض كما أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم
من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك
ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك
سواء غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة والقنوت اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك
ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي
ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في
السجود والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست بين
السجدتين نصبت رجلك اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض
وأثنيت اليسرى وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على
رجلك اليسرى وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها
فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع ثم تتشهد والتشهد
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله فإن سلمت بعد هذا أجزأك ومما تزيده إن
شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار
حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت

وبارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك والمرسلين وعلى
اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسألك من كل خير سألك منه محمد
نبيك واعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم
اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا وما انت
اعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار واعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر
ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما المأموم فيسلم واحدة ويتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها اليه ويرد على من
كان سلم عليه على يساره فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره
شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى
ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها الى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد ويتأول من
يحركها انها مقمعة للشيطان واحسب تأويل ذلك ان يذكر
بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء الله عن السهو فيها والشغل
عنها ويبسط يده اليسرى على فخذه الايسر ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب
الذكر بإثر الصلاة يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلا
ثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويستحب
بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع
ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم
القرآن يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال
او دون ذلك قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى
والثانية في كل ركعة بأم القرآن وسورة سرا وفي الاخيرتين
بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله وأشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم فلا يكبر حتى يستوي قائما
هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما المأموم فبعد
ان يكبر الامام يقوم المأموم فاذا استوى قائما كبر
ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس
كما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له
ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب
له مثل ذلك قبل صلاة العصر ويفعل في العصر كما وصفنا
في الظهر سواء الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن
بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما فاما
المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين منها ويقرأ في
كل ركعة منهما بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي
الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم ويستحب ان يتنفل
بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما
غير ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها
واما

العشاء الاخرة وهي العتمة واسم العشاء اخص بها
واولى فيجهر في الاوليين بام القران وسورة في كل ركعة
وقراءتها اطول قليلا من قراءة العصر وفي الاخيرتين بام
القران في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم
من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير ضرورة
والقراءة التي تسر بها في الصلوات كلها هي بتحريك
اللسان بالتكلم بالقران واما الجهر فان يسمع نفسه
ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في الجهر
وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها تنضم ولا تفرج فخذيها ولا
عضديها وتكون منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك
يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان
جهر في النهار في تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان
ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون ويتشهد
ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرا فيها بام القران وقل
هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جعل اخر
ذلك الوتر وكان النبي عليه السلام يصلي من الليل
اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وافضل الليل اخره في القيام فمن اخر
تنفله ووتره الى اخر الليل فذلك افضل الا من الغالب عليه

ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل
ثم ان شاء اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء منها مثنى
مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه فله ان
يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ثم يوتر
ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
ان كان وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل المسجد ولم
يركع الفجر اجزاه وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد فاختلف
فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا
ركعتا الفجر الى طلوع الشمس

باب في الامامة وحكم الامام والماموم

ويؤم الناس
افضلهم وافقههم ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة
لا رجالا ولا نساء ويقرا مع الامام فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما
يجهر فيه ومن ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة فليقض
بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما فعل الامام في القراءة واما
في القيام والجلوس ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى وحده
فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا المغرب وحدها ومن
ادرك ركعة فاكثر من صلاة الجماعة فلا يعيد في الجماعة
ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعيد في جماعة والرجل
الواحد مع الامام يقوم عن يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه
فان كانت امراة معهما قامت خلفهما وان كان معهما رجل صلى عن يمين
الامام والمراة خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان
صلى مع رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي يعقل

لا يرجع ويرجع من يقف معه والامام الراتب ان صلى وحده قام
مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها احدا واذا سهى الامام
وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه
قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان
يفعله معه وبعده احسن وكل سهو سهاه المأموم فالامام
يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام
او اعتقاد نية الفريضة واذا سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه
ولينصرف الا ان يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

واقل ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع
الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الحصيف وغيره ... اخر الصلاة ثوبا واحدا ولا يغطي انفه او وجهه
في الصلاة او يضم ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة
بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد لهما ويسلم
منهما وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام اذا تم
تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن
نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد
السلام فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك وان كان قبل
السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا صلاته الا ان
يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع ام
القرآن او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك فلا شيء
عليه ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة

ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراءة في ركعة من الصبح واختلف في السهو
عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو
قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا
يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن ذلك
ان شاء الله ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده
مرة او القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة
ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب ذلك
فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك
او خرج من المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي السلام و
من لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنى على اليقين وصلى
ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا
سجد بعد السلام ومن لم يدر اسلم ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه
ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا اصلاح عليه
ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك
كثيرا ان يكون سها زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته فان كثر ذلك
منه فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام
من اثنتين رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا فارقها
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر صلاة صلاها
متى ما ذكرها على نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى
بعدها ومن عليه صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل

أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها وكيف تيسر عليه وإن كا
نت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن وإن فات وقت ما هو في
وقته وإن كثرت بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء
وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ولا شيء عليه في التبسم والنفخ
في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن أخطأ القبلة
أعاد في الوقت وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس
وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ
بماء قد تغير لونه أو طعمه أعاد صلاته ووضوءه أبدا.
ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذ
لك في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم
يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها
ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون
وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك
في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد السير
بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت
العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة
الأولى جمع حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب على عقله
عند الزوال وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه
جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه لا
يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك

منه

منه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي عليها
من النهار بعد طهرها ما يجمع تام خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن بقي
من الليل أربع ركعات صلت المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو
من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت لهذا
التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات
من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة
قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضها لأربع
ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما
فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ
الوضوء ومن ذكر شيئا من وضوئه مما هو فريضة منه
فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك
أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك
وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا وإن ذكر
مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا
فعل ذلك ولم يعد ما صلى فإنه يفعل ذلك ومن صلى على موضع
طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض
إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا
كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض إن لم يقدر على القيام
صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر
على السجود فليوم بالركوع والسجود ويكون سجوده
أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على جنبه الأيمن

إيماء وإن لم يقدر إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة
إذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم يقدر على مس الماء
لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله
ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان طينا أو عليه طين فإن كان
عليه جص أو جير فلا يتيمم به والمسافر يأخذه الوقت في طين
خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئ
بالسجود أخفض من الركوع فإن لم يقدر أن ينزل فيه صلى على
دابته إلى القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته في سفره حيثما
توجهت به إن كان سفرا تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته
إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون
إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له
ويستقبل بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج فغسل الدم
ثم بنى ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم
بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن
يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث ومن رعف بعد سلام الإمام
سلم وانصرف وإن رعف قبل سلامه انصرف فغسل الدم ثم رجع
فجلس وسلم وللراعف أن يبني في منزله إذا يئس أن يدرك بقية
صلاة الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في الجامع ويغسل قليل الدم
من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره

وكثيرها

وكثيرها سواء وقليل دم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش
وسجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي
العزائم في المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو آخرها
فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر
عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون وفي بني
إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي مريم
إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج أولها ألم تر
أن الله يسجد له من في السماوات إلى قوله إن الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان أنسجد
لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله لا إله إلا هو رب العرش
العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي
ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب وقيل عند قوله لزلفى
وحسن مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه
تعبدون وقيل عند يسأمون ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها
ولا يسلم منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر فهو أحب
إلينا ويسجدها من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها
بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب في صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية
وأربعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب
والصبح فلا يقصرهما ولا يقصر حتى يجاوز بيوت

المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء
ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل وإذا نوى المسافر إقامة
أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن
من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار
قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين
أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات
ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بأقل من ذلك
إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن خرج وقد بقي
من الليل ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب
ثلاثا والعشاء حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب
ثم صلى العشاء سفرية

باب في صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر
وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة المتقدمة أن يصعدوا
حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل
عن السعي إليها وهذا الأذان الثاني أحدثه بنو أمية والجمعة
تجب بالمصر والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ
على قوس أو عصا ويجلس في أولها ووسطها وتقام الصلاة عند
فراغها ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى
بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية

ونحوها ويجب السعي إليها على من في المصر ومن على ثلاثة أميال
منه فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا عبد ولا امرأة ولا
صبي وإن حضرها عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء
خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة وينصت للإمام في
خطبته ويستقبله الناس والغسل لها واجب والتهجير حسن
وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه
وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد وليتنفل
إن شاء قبلها ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

باب في صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر
إذا خاف أهله من العدو أن يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة
العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائما ويصلون
لأنفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأتي أصحابهم
فيحرمون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم
ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون هكذا يفعل في صلاة
الفرائض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى ركعتين
وبالثانية ركعة وإن صلى بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر
والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة أذان وإقامة
وإذا اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة

أو ركبانا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس
ضحوة قدر ما إذا وصل حانت الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي
ركعتين يقرأ فيهما جهرا بأم القرآن وبالشمس وضحاها وسبح
اسم ربك ونحوهما مع أم القرآن ويكبر في الأولى سبعا قبل
القراءة يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان ثم يتشهد
ويسلم ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف
ويستحب أن يرجع من طريق غير الطريق التي أتى منها والناس
كذلك وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها
ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله في خروجه
من بيته في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك
فإذا دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام
في خطبته وينصتون له فيما سوى ذلك فإن كانت أيام النحر
فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى
صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى يكبر إذا صلى
الصبح ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر الله أكبر
الله أكبر وإن جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء
ذلك

ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا والأول والكل واسع والأيام
المعلومات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام منى وهي
ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت الشمس
خرج الإمام إلى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة
ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا
نحو ذلك ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته
الأولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده
ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع
نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يقرأ دون قراءته هذه ثم يركع نحو
ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
ولمن شاء أن يصلي في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس في صلاة خسوف
القمر جماعة وليصل الناس عند ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل
وليس في صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ
الناس ويذكرهم

باب في صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الإمام كما يخرج للعيدين
ضحوة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بأم القرآن
وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة سجدتان

وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فـ
يجلس جلسة فإذا اطمأن الناس قام متوكئا على قوس أو عصا فخطب
وجلس ثم قام فخطب فإذا فرغ استقبل القبلة فحول رداءه ما على
منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل
الناس مثله وهم قعود وهو قائم ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون
ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبيرة الإحرام والخفض والرفع ولا أذان
فيها ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل

الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة
بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على أن يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب أن لا يقربه حائض ولا جنب
وأرخص بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك أمرا معمولا به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن
التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة
وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر و
يجعل في الأخيرة كافور وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا يحلق
له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن
وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس
فذلك واسع ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من
غير ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم
من الرجال فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا
ييمم النساء وجهه ويديه إلى المرفقين إن لم يكن معهن رجل

17

يغسله ولا امرأة من ذوي محارمه فإن كانت امرأة من محارمه غسلته
ومن فوق ثوب يستر جميع جسده وإن كان مع ميتة ذو محرم منها غسلها من
فوق الثوب يستر جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت
في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة وما جعل له من أزرة و
قميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر وقد كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج
فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يقمص الميت ويعمم
وينبغي أن يحنط ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى
عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى على من قتله
في حد أو قود ولا يصلي عليه الإمام ولا يتبع الميت بمجمر
والمشي أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن
وينصب عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم إن صاحبنا قد نزل بك
وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم ثبت عند
المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وألحقه
بنبيه عليه السلام ويكره البناء على القبور وتجصيصها ولا
يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله في قبره إلا أن يخاف أن يضيع
فليواره بالتراب واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق وهو أن

تحفر للميت تحت الجرف في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة
لا تتهيل ولا تتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء

للميت والتكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه في أولا
هن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا بعد الرابعة
ثم يسلم وإن شاء سلم بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام في الرجل
عند وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام من الصلاة
على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للإمام والمأموم وفي الصلاة على
الميت قيراط من الأجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل
مثل جبل أحد ثوابا ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود وذلك
كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول الحمد لله
الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء
والملك والقدرة والسناء وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته
ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته
جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له
إنك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم

اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله
وزوجا خيرا من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان
مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول
به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا
بعده تقول هذا بإثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا
وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك
تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمؤمنين والمؤ
منات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم من أحييته
منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة
قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك
لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون زوجا
في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين
بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة
أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال إن كان فيهم نساء
وإن كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه

والنساء والصبيان من دون ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا
صفا واحدا ويقرب الى الامام افضلهم واذا دفن جماعة في قبر
واحد جعل افضلهم مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه ووري
فانه يصلى على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على
اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف
المؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم
ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط في
الدور ولا باس ان يغسل النساء الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع
ولا يغسل الرجال الصبية واختلف فيها ان كانت لم تبلغ ان تشتهى
والاول احب الينا

باب في الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته
كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم الهلال
فيعد ثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك
في الفطر ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات في بقيته
ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور
ومن شك في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به
من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان وافقه من رمضان
ولمن شاء صومه تطوعا ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن الاكل
في بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض
نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن افطر في تطوع عامدا
او سافر فيه فافطر لسفره فعليه القضاء وان افطر ساهيا فلا قضاء
عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصائم في جميع نهاره
ولا تكره له الحجامة الا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في
رمضان فلا قضاء عليه وان استقاء فقاء فعليه القضاء
واذا خافت الحامل على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل
تطعم وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر له
او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب للشيخ الكبير
اذا افطر ان يطعم والاطعام في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه

وكذلك [illegible] من [illegible] قضاء رمضان [illegible] عليه [illegible]
ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبا
لبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال الله سبحانه وإذا بلغ
الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم يتطهر
أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد الفجر أجزأهما
صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام
اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع الذي لا يجد هديا واليوم
الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من نذره أو من كان في صيام
متتابع قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء
فقط وكذلك من أفطر فيه لضرورة من مرض ومن سافر سفرا
تقصر فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله ضرورة وعليه القضاء
والصوم أحب إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر
مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء وكل من أفطر
متأولا فلا كفارة عليه وعليه القضاء وإنما الكفارة على من أفطر
متعمدا بأكل أو شرب أو جماع
مع القضاء والكفارة في ذلك الإطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي عليه السلام
فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة أو صيام
شهرين متتابعين وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة
ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم
ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ

لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه
ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة
في نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح
جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى
لذلك فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفارة
ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وإن قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله وتكفير الذنوب به
والقيام فيه في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته
وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف يقومون فيه
في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع
والوتر بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر وكل ذلك واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت
عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف والاعتكاف من نوافل
الخير والعكوف الملازمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون
إلا متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه
كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن ينذر أياما
لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف

عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه يوم وليلة
ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك من جامع فيه
ليلا أو نهارا ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته فإذا صح
بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت المعتكفة وحرمة
اعتكاف عليه في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت
الحائض أو أفاق المريض في ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد
ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة الإنسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها
اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله
أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر أو وسطه
خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره وإن اعتكف
بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة الفطر في المسجد
حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يؤخذ
من تجار أهل الذمة والحربيين وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة فأما زكاة الحرث فيوم حصاده
والعين والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر
في أقل من خمسة أوسق وذلك ستة أقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو
أربعة

أربعة أمداد بمده عليه السلام ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكاة فإذا اجتمع من جميعه خمسة أوسق فليزك ذلك
وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك أصناف التمر
وكذلك أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة كل
واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط
أصناف من التمر أدى الزكاة عن الجميع من وسطه ويزكى
الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج
من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن
يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر
ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت
عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب
ذلك وإن قل ولا زكاة من الفضة في أقل من مائتي درهم
وذلك خمس أواق والأوقية أربعون درهما من وزن
سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم فإذا
بلغت هذه الدراهم مائتي درهم ففيها ربع عشرها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب
والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير
فليخرج من كل واحد ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها
ففي

أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع
حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا
عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع
ما بيدك من العين وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول
نسل الأنعام حول الأمهات. ومن له مال فيه الزكاة وعليه
دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه
إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق
أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع ما فيه وفاء لدينه
فليزك ما بيده من المال فإن لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة
زكاه. ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا
زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما فإنما يزكيه
لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى يبيعه
وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل حولا بما
يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم من العين والحرث والما
شية وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من
فيه بقية رق فإذا عتق فليستقبل حولا من يومئذ
من يوم عتق بما يملك من ماله ولا زكاة على أحد في عبده

وخادمه وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والع
روض ولا فيما يتخذ للباس من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له
أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء من ذلك
حتى يباع ويستقبل بثمنه حولا من يوم يقبض ثمنه وعليه فيما يخرج من المعدن
من ذهب أو فضة الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا أو خمس
أواق فضة ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه وكذلك
فيما يخرج بعد ذلك متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله بيده
وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ
الجزية من رجال أهل الذمة الأحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم
وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن نصارى العرب
والجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأربعون درهما على أهل
الورق وتخفف عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق إلى أفق
عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا في السنة مرارا وإن حملوا الطعام
خاصة إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر من
ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس على من أصابه

باب في زكاة الماشية وزكاة الإبل

والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود
وهي خمس من الإبل ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل غنم أهل

ذلك البلد من ضأن أو معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى
أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر
فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن فيها
فابن لبون ذكر ثم في ست وثلاثين بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست وأربعين
حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل وهي
بنت أربع سنين إلى ستين ثم في إحدى وستين جذعة وهي بنت
خمس سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين
ثم في إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ولا زكاة من
البقر حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل جذع
قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ أربعين فيكون فيها
مسنة ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين وهي ثنية
فما زاد ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة في
الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغتها ففيها شاة جذعة
أو ثنية إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة
ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة ولا زكاة

في الأوقاص وهو ما بين الفريضتين من كل الأنعام ويجمع الضأن
والمعز في الزكاة والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل
خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ
حصته عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية
الصدقة وذلك إذا قرب الحول فإذا كان ذلك لم ينفعهم وأخذوا
بما كانوا عليه قبل ذلك ولا تؤخذ
في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم ولا يؤخذ العجاجيل
في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس ولا هرمة
ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن فإن أجبره
المصدق على أخذ الثمن في الأنعام وغيرها أجزأه إن شاء الله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية ولا معدن

باب زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام وتؤدى من جل
عيش أهل ذلك البلد من بر أو شعير أو سلت أو تمر أو أقط أو
زبيب أو دخن أو ذرة أو أرز وقيل إن كان العلس قوت قوم
أخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر ويخرج عن
العبد سيده والصغير لا مال له يخرج عنه والده ويخرج

الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان
كان لا ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها اذا
طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى
المصلى وليس ذلك في الاضحى ويستحب في العيدين ان يمضي في
طريق ويرجع من اخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع
الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل
الطريق السابلة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول
الى مكة اما راكبا او راجلا مع صحة البدن وانما يؤمر ان يحرم من
الميقات وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
فان مروا بالمدينة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها
من ذي الحليفة وميقات اهل العراق ذات عرق و
اهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب
عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له ويحرم
الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل
عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط الثياب ويستحب له
ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند

كل شرف وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح
بذلك فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى
يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من
يوم عرفة ويروح الى مصلاها ويستحب ان يدخل من
كدا الثنية التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدى
وان لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة
فليدخل المسجد ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة
فيستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على يساره
سبعة اطواف ثلاثة خببا واربعة مشيا ويستلم الركن
كلما مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه
ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فاذا تم طوافه
ركع عند المقام ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى
الصفا فيقف عليه للدعاء ثم يسعى الى المروة ويخب
في بطن المسيل فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم
يسعى الى الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك
اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية في هذا كله حتى
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وليتطهر
قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام ثم يروح
معه الى موقف عرفة فيقف معه الى غروب الشمس ثم
يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة المغرب
والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر فاذا
وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى
الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم
يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف سبعا ويركع ثم يقيم
بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى
الجمرة التي تلي منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند
جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو
رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شاء تعجل
في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فاذا خرج من مكة
طاف للوداع وركع وانصرف والعمرة يفعل فيها كما
ذكرنا اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق
راسه

راسه وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة و
التقصير يجزئ وليقصر من جميع شعره وسنة المراة
التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب
وشبهها والكلب العقور وما يعدو من الذئاب والسباع
ونحوها ويقتل من الطير ما يتقى اذاه من الغربان والاحدية
فقط ويجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي
راسه في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين او ينسك
بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المراة الخفين والثياب
في احرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام
المراة في وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه وراسه
ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما
اسفل من الكعبين والافراد بالحج افضل عندنا من التمتع ومن
القران فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه
او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد
هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم
عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع
وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج

من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه في البعد
ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يجوز ذلك لمن أراد
أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة
معا ويبدأ بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل
أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي
في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به
بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن يختار ذلك أو كفارة
طعام مساكين أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به
أو عدل ذلك صياما أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج أو عمرة أن يقول آيبون تائبون
عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح

والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة
والأشربة والأضحية سنة واجبة على من استطاعها وأقل
ما يجزئ فيها من الأسنان الجذع من الضأن وهو ابن سنة
وقيل ابن ثمانية أشهر والثني من المعز وهو ما أوفى
سنة ودخل في الثانية ولا يجزئ في الضحايا من المعز

والبقر

والبقر والإبل إلا الثني والثني من البقر ما دخل في
السنة الرابعة والثني من الإبل ابن ست سنين وفحول
الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل
من إناثها وإناثها أفضل من ذكور المعز ومن إناثها وإناث
المعز أفضل من الإبل والبقر في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل أفضل
ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك
عوراء ولا مريضة ولا العرجاء البين ضلعها ولا العجفاء
التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا المشقوقة
الأذن إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع ومكسورة
القرن إن كان يدمي فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز وليل
الرجل أضحيته بيده بعد ذبح الإمام أو نحره يوم
النحر ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته
ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم وذبحه
ومن ضحى بليل أو أهدى لم تجزه وأيام النحر ثلاثة يذبح فيها
أو ينحر إلى غروب الشمس من آخرها وأفضل أيام النحر أولها
ومن فاته الذبح في اليوم الأول إلى الزوال فقد قال بعض العلماء
يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم الثاني ولا يباع
شيء من الأضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند

الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله اكبر
وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس بذلك ومن نسي
التسمية في ذبح الاضحية او غيرها فانها تؤكل
وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل وكذلك عند ارسال
الجوارح على الصيد ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك
لحم ولا جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل
الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس بواجب
عليه ولا ياكل من فدية الاذى وجزاء الصيد ونذر المساكين
وما عطب من هدي التطوع قبل محله وياكل مما
سوى ذلك والذكاة قطع الحلقوم والاوداج ولا
يجزئ اقل من ذلك وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك
ثم اعاد يده فاجهز فقد اساء ولا تؤكل وان تمادى حتى قطع الراس
فقد اساء ولتؤكل ومن ذبح من القفا لم تؤكل والبقر تذبح
فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم تؤكل وقد
اختلف في اكلها والغنم تذبح فان نحرت لم تؤكل وقد
اختلف في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم
خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه والموقوذة
بعصا وشبهها والمتردية والنطيحة واكيلة السبع

ان بلغ ذلك منها مبلغا لا تعيش معه
لم تؤكل بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع
بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا باس
بالصلاة على جلود السباع اذا ذكيت وبيعها
وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في
الحياة واحب الينا ان يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
واظلافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد
اختلف في ذلك وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل
ذائب طرح ولم يؤكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا
طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان
يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس بطعام
اهل الكتاب وذبائحهم وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير تحريم
ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس فيه ذكاة من
طعامهم فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد لغير
اللهو مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما انفذت الجوارح
مقاتله قبل قدرتك على ذكاته وما ادركته قبل انفاذ

يغتاله لم يؤكل إلا أن تدركه بذكاة وكل ما صيد بسهمك أو رمحك
فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات بنفسه فكله
إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل إنما ذلك فيما بات عنك مما قتلته
الجوارح وأما السهم يوجد في مقاتله فلا بأس بأكله ولا تؤكل
الإنسية بما تؤكل به الوحشية والعقيقة سنة مستحبة ويعق
عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها
ولا يحسب في السبعة الأيام اليوم الذي ولد فيه وتذبح ضحوة ولا
يمس الصبي بشيء من دمها ويؤكل منها ويتصدق وتكسر عظامها
وإن حلق شعر رأس المولود وتصدق بوزنه من ذهب أو فضة فذلك
مستحب حسن وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا بأس بذلك والختان سنة في الذكور واجبة والخفاض
في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحملها بعض الناس عن بعض وأحب إلينا أن لا يقاتل
العدو حتى يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا فإما أن يسلموا أو يؤدوا
الجزية وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية إذا كانوا حيث تنالهم
أحكامنا فأما إن بعدوا منا فلا تقبل منهم الجزية إلا أن يرتحلوا إلى
بلادنا وإلا قوتلوا والفرار من العدو من الكبائر إذا كانوا مثلي
عدد المسلمين فأقل فإن كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك ويقاتل
العدو مع كل بر وفاجر من الولاة ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج

ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل النساء والصبيان
ويجتنب قتل الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا وكذلك المرأة تقتل
إن قاتلت ويجوز أمان أدنى المسلمين على بقيتهم وكذلك المرأة والصبي
إذا عقل الأمان وقيل إن أجاز ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون
بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه ويقسم الأربعة الأخماس بين أهل
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى وإنما يخمس ويقسم ما أوجف
عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة
قبل أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج إلى ذلك وإنما يسهم لمن
حضر القتال أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين من أمر جهادهم
ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي القتال
ويجيزه الإمام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للأجير
إلا أن يقاتل ومن أسلم من العدو على شيء في يديه من أموال المسلمين فهو
له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه إلا بالثمن
وما وقع في المقاسم منها فربه أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا من الخمس على الاجتهاد من الإمام ولا
يكون ذلك قبل القسمة والسلب من النفل إلا أن يرى الإمام ذلك والرباط فيه فضل
كثير وذلك بقدر كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم
من عدوهم ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا أن يفجأ العدو مدينة قوم

قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستأذن الأبوان
في مثل هذا

باب في الأيمان والنذور

ومن كان
حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويؤدب من حلف بطلاق أو
عتاق ويلزمه ذلك ولا ثنيا ولا كفارة إلا في اليمين بالله أو بشيء
من أسماء الله وصفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه إذا قصد
الاستثناء وقال إن شاء الله ووصلها بيمينه قبل أن يصمت وإلا لم
ينفعه ذلك والأيمان بالله أربعة فيمينان تكفران وهو أن
يحلف بالله إن فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران إحداهما
لغو اليمين وهو أن يحلف على شيء يظنه كذلك في يقينه ثم
يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم والأخرى الحالف متعمدا
للكذب أو شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب
من ذلك إلى الله سبحانه والكفارة في ذلك إطعام عشرة
مساكين من المسلمين الأحرار مد لكل مسكين بمد النبي عليه
السلام وأحب إلينا أن لو زاد على المد مثل ثلث مد أو نصف
مد وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص
ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه وإن كساهم كساهم
للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة مؤمنة فإن
لم يجد ذلك ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن

فرقهن

فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده وبعد الحنث
أحب إلينا ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي
الله فلا يعصه ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره أو عتق
عبد غيره لم يلزمه شيء ومن قال إن فعلت كذا
فعلي نذر كذا وكذا لشيء يذكره من فعل البر من صلاة أو صوم
أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه فذلك يلزمه إن حنث كما
يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم يسم لنذره مخرجا من الأعمال
فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس أو شرب خمر
أو شبهه أو ما ليس بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر
الله وإن حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر عن يمينه ولا يفعل
ذلك وإن تجرأ وفعله أثم ولا كفارة عليه ليمينه ومن قال
علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان
وليس على من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة
واحدة ومن قال أشرك بالله أو هو يهودي أو نصراني إن
فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا
مما أحل الله له فلا شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم عليه
إلا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة أو هديا أجزأه ثلثه ومن
حلف بنحر ولده فإن ذكر مقام إبراهيم أهدى هديا يذبح بمكة
وتجزيه شاة وإن لم يذكر المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي

بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي من موضع حلف فليمش
ان شاء في حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر
فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد واهدى وقال عطاء
لا يرجع ثانية وان قدر ويجزئه الهدي واذا كان ضرورة جعل
ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بفريضته
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما يستحب له
التقصير في هذا استبقاء للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة
او الى بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما
والا فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاثة المساجد فلا ياتيها
ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه

باب

في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء و
اللعان والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل
فان لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل
الصداق ربع دينار وللاب انكاح ابنته البكر بغير اذنها وان بلغت
وان شاء شاورها واما غير الاب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها
حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها ولا تنكح الثيب
الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح المراة الا بولي
او ذي الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان
وقد اختلف في الدنية ان تولي اجنبيا

الاب

الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من العصبة احق وان زوجها
البعيد مضى ذلك وللوصي ان يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج
الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها وغير ذوي الارحام من
الولاء والاولياء من العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه ولا
يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار
وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة
وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد
او صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ
قبل البناء فان دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد
من النكاح بعقده فسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع الحرمة به
كما تقع بالنكاح الصحيح ولا تحل به المطلقة ولا يحصن
به الزوجان وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله
تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وحرم النبي

عليه السلام بالرضاع ما يحرم بالنسب ونهى ان تنكح المراة
على عمتها او على خالتها ومن نكح امراة حرمت بالعقد دون
ان تمس على ابائه وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين
او شبهة من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنى حلالا وحرم
الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح
ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن با
لنكاح ولا يحل وطء امائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج
المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل امته ولا امة ولده وله
ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه
من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيرها ويجوز
للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات او كتابيات وللعبد
والعبد نكاح اربع اماء مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت
ولم يجد للحرائر طولا ويعدل بين نسائه وعليه النفقة
والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامة ولا لام ولد
ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول وهي
ممن يوطا مثلها ونكاح التفويض جائز وهو ان يعقداه ولا
يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فان فرض لها
صداق

صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة فان كرهته فرق
فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض لها صداق مثلها فيلزمها
وان ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل بغير
طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما
فذلك فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق بها
ان اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها
[illegible]

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها في طهر لم يقربها
فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله
الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحرة
أو الثانية في الأمة فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من
المحيض طلقها متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم
تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها والأقراء هي الأطهار
وينهى أن يطلق في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على الرجعة
ما لم تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء والواحدة
تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج ومن قال لزوجته أنت
طالق فهي واحدة حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة
لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا أعطته شيئا فخلعها به
من نفسه ومن قال لزوجته أنت طالق البتة فهي

ثلاث من خلع

ثلاث نوى ذلك أو لم ينو وإن قال برية أو خلية أو حرام أو حبلك على
غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوى في التي لم يدخل بها
والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق إلا أن تعفو عنه هي
إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا فذلك إلى أبيها وكذلك السيد
في أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها
وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم
يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها

كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة
من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم ودى
صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها
ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار
ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما والمفقود يضرب له
أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك إلى السلطان وينتهي الكشف
عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى
يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله غالبا ولا تخطب المرأة في
عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله
أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا
يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم
عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به
ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه
وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد ولا
طلاق للصبي والمملكة والمخيرة لهما أن تقضيا ما دامتا في
المجلس وله أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس
لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل
حالف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع
عليه الطلاق حتى يوقف بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر وشهران

لتعتق حتى يوفيه الثلاثة ومن تظاهر من امرأته فلا يطأها
حتى يكفر بعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدين لكل مسكين ولا
يطأها في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة فإن فعل ذلك
فليتب إلى الله تبارك وتعالى فإن كان وطؤه بعد أن فعل بعض
الكفارة بإطعام أو صوم فليبتديها ولا بأس بعتق الأعور
في الظهار وولد الزنى ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
أو رؤية الزنى كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان
في القذف وإذا افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج
فيلتعن أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم
تلتعن هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله
سبحانه وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء
تقدم من هذا الزوج أو زوج غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن
نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين وألحق به الولد وللمرأة
أن تفتدي من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر إذا لم يكن عن ضرر
بها فإن كان عن ضرر بها رجعت بما أعطته ولزمه الخلع والخلع
طلقة لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت العبد
لها

لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ
نكاحه وطلاق العبد طلقتان وعدة الأمة حيضتان وكفارة
العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكل ما وصل إلى
جوف الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم وإن مصة واحدة ولا
يحرم ما أرضع بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل
والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام
لم يحرم ما أرضع بعد ذلك ويحرم بالوجور والسعوط ومن
أرضع صبيا فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر
إخوة له ولأخيه نكاح بناتها باب

في العدة والنفقة والاستبراء

وعدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن
فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء
هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد
يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة وعدة الحرة
المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو
طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة
التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة
أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة
كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس

لها ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته
فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لم تحض لصغر أو كبر وقد بني
بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب
الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء
ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة
والحرة الصغيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس
على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم
في الوفاة والطلاق وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة
وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن المحيض فثلاثة أشهر
واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة
أو سبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم
اشتراها فلا استبراء عليه إن لم تكن تخرج واستبراء الصغيرة
في البيع إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة
أشهر والتي لا يوطأ مثلها لا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره فلا
يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع حملها
والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت
دون الثلاث أو للحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة
للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة
لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت

او

أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى
تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه
فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة
والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع
وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها
إن شاءت والحضانة للأم بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح
الأنثى ودخولها وذلك بعد الأم إن ماتت أو نكحت للجدة ثم
للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم الأم أحد فالأخوات والعمات
فإن لم يكونوا فالعصبة ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته
كانت غنية أو فقيرة وعلى أبويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين
لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا بلا زمانة بهم وعلى الإناث حتى
ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى هؤلاء من الأقارب وإن
اتسع فعليه إخدام زوجته وعليه أن ينفق على عبيده ويكفنهم
إن ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال
عبد الملك في مال الزوج وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها
وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم
الربا وكان ربا الجاهلية في الديون إما أن يقضيه
وإما أن يربي له فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد

والفضة بالذهب ربى الا يدا بيد والطعام من الحبوب
والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز
الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير
ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه
كان مما يدخر او مما لا يدخر ولا باس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد
ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه
اليابسة وسائر الادام والطعام والشراب الا الماء وحده
وما اختلفت اجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار
والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه والقمح
والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم والزبيب
كله صنف والتمر كله صنف والقطنية اصناف في البيوع
واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله في الزكاة
انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع من الانعام
والوحش صنف ولحوم الطير كله صنف ولحوم دواب
الماء كله صنف وما تولد من لحوم الجنس الواحد من
شحم فهو كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف
ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان
شراؤه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف الجزاف

وكذلك

وكذلك كل طعام او ادام او شراب الا الماء وحده وما يكون من
الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس الواحد منه
ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه ولا باس بالشركة
والتولية والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع
او اجارة او كراء بخطر او غرر في ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا
يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول ولا يجوز
في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان
العيوب ولا خلط دنيء بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا
ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له في الثمن ومن
ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان يحبسه ولا شيء له او يرده
وياخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع
بقيمة العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب
عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع
على الخيار جائز اذا ضربا لذلك اجلا قريبا الى ما تختبر فيه تلك
السلعة او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في الخيار ولا في
عهدة الثلاث ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
والضمان على البائع وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش
في الاغلب او التي اقر البائع بوطئها وان كانت وخشا ولا
يجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا والبراءة في الرقيق جائزة

ما لم يعلم البايع ولا يفرق بين الام وولدها في البيع حتى يثغر وكل
بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع
من يوم قبضه فان حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم
قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله ولا يفيت
الرباع حوالة سوق ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع
وسلف وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء والسلف جايز
في كل شيء الا في الجواري وكذلك تراب الفضة ولا تجوز الوضيعة
من الدين على تعجيله ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض
على الزيادة فيه اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض
اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض اكثر عددا في
مجلس القضاء فقد اختلف في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا واي
ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن
عليه دنانير او دراهم من بيع او قرض مؤجلة فله ان يعجله قبل اجله
وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه
وان نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في بطون الحيوان
ولا بيع ما تنتج الناقة ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير
الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع ما اذن في اتخاذه
منها واما من قتله فعليه قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من

من جنسه ولا بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري سلعة اما بخمسة
نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر
بالرطب والزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا رطب
بيابس من جنسه من ساير الثمار والفواكه وهو مما نهي
عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف
بجزاف من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الشيء الغايب على الصفة
ولا ينقد فيه بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يومن
تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة في الرقيق
جايزة ان اشترطت او كانت جارية بالبلد فعهدة الثلاث
الضمان فيها من البايع من كل شيء وعهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص ولا باس بالسلم في العروض والرقيق والحيوان
والطعام والادام بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال
او يوخره الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل السلم
احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبض ببلد اخر
وان كانت مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة ايام يقبضه
ببلده فقد اجازه غير واحد من العلماء وكرهه
اخرون ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا

يسلم شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه في مثله
مثله صفة ومقدارا والنفع للمتسلف ولا يجوز دين بدين وتأخير
رأس المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز
فسخ دين في دين وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في
شيء آخر لا تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون
عليك حالا وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا تشترها بأقل
منه نقدا أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله
وأما إلى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة
ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب والفضة فذلك فيهما
جائز ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عده
بلا مشقة جزافا ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها للمبتاع إلا
أن يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من الثمار والإبار التذكير
وإبار الزرع خروجه من الأرض ومن باع عبدا وله مال فماله
للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ولا بأس بشراء ما في العدل على
البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يوصف
أو في ليل مظلم لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه وكذلك
الدابة في ليل مظلم ولا يسوم أحد على سوم أخيه وذلك

إذا ركنا وتقاربا لا في أول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وإن
لم يفترق المتبايعان والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا وسميا
الثمن ولا يضرب في الجعل أجل في رد آبق أو شارد أو حفر بئر أو بيع
ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل والأجير على البيع إذا تم الأجل
ولم يبع وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف الأجل فله نصف
الإجارة والكراء كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة بعينها
إلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت
والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا بأس بتعليم المعلم على
الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا ينتقض الكراء بموت
الراكب أو الساكن ولا بموت غنم الرعاية وليأت بمثلها ومن اكترى
كراء مضمونا فإن ماتت الدابة فليأت بغيرها وإن مات الراكب لم ينفسخ
الكراء وليكتروا مكانه غيره ومن اكترى ماعونا أو غيره فلا
ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق إلا أن يتبين كذبه والصناع
ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة ولا كراء له إلا على البلاغ ولا
بأس بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع واحد عملا واحدا أو
متقاربا وتجوز الشركة بالأموال على أن يكون الربح بينهما بقدر
ما أخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل
واحد ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح والقراض جائز

بالدنانير والدراهم وقد أرخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز
بالعروض ويكون إن نزل أجيرا في بيعها وعلى قراض مثله في الثمن
وللعامل كسوته وطعامه في سفره إذا سافر في المال الذي له بال
وإنما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض رأس
المال والمساقاة جائزة في الأصول على ما تراضيا عليه من الأجزاء والعمل
كله على المساقى ولا عمل شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له
من سد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ
بناءها والتذكير على العامل وتنقية مناقع الشجر وإصلاح مسقط
الماء من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جائز أن يشترط على
العامل ولا تجوز المساقاة على إخراج ما في الحائط من الدواب وما
مات منها فعلى ربه خلفه ونفقة الدواب والأجراء على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا بأس أن يلغى ذلك للعامل
وهو أحله وإن كان البياض كثيرا لم يجز أن يدخل في مساقاة
النخل إلا أن يكون قدر الثلث من الجميع فأقل والشركة في الزرع
جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت
الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض
أو كانت بينهما فأما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر
الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا
الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت
قيمة ذلك ولا ينقد في كراء الأرض غير المأمونة قبل أن تروى ومن

ابتاع

ابتاع ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد أو جراد أو جليد أو غيره فإن أجيح
قدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث
فمن المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد أن يبس من الثمار وتوضع
جائحة البقول وإن قلت وقيل لا يوضع إلا قدر الثلث ومن أعرى ثمر نخلات
لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه
ذلك عند الجذاذ إن كان فيها خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء
أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

ويحق على من له ما يوصي فيه أن يعد وصيته ولا وصية
لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه الورثة
والعتق بعينه مبدأ عليها والمدبر في الصحة مبدأ على ما في المرض من
عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في ثلثه
مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ عليه وإذا ضاق الثلث تحاص
أهل الوصايا التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن وصيته من
عتق وغيره والتدبير أن يقول الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت حر
عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله ما لم
يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ المعتقة إلى أجل ولا
يبيعها وله أن يستخدمها وله أن ينتزع مالها والمكاتب عبد
ما بقي عليه شيء والكتابة جائزة على ما رضيه العبد والسيد
من المال منجما قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا وحل له

ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد التلوم إذا امتنع من التعجيز
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو معتقة إلى
أجل أو مرهونة وولد أم الولد من غير السيد بمنزلتها ومال العبد له
إلا أن ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم يستثن ماله فليس
له أن ينتزعه وليس له وطء مكاتبته وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد دخل معها في الكتابة وعتق بعتقها
وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب
عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج ولا يسافر السفر
البعيد بغير إذن سيده وإذا مات وله ولد قام مقامه وودي من
ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده ما بقي وإن لم يكن
في المال وفاء فإن ولده يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا كبارا
وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا
فإن لم يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده ومن أولد أمة فله
أن يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته ولا يجوز
له بيعها ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك في ولدها
من غيره وهو بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته
مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها
وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء لم يلحق به ما جاء
من ولد ولا يجوز عتق من أحاط الدين بماله ومن أعتق بعض عبده
استتم عليه فإن كان لغيره معه شرك قوم عليه نصيب شريكه

بقيمته

بقيمته يوم يقام عليه وعتق عليه فإن لم يوجد له مال بقي
سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جارحة
ونحوه عتق عليه ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو ولد ولده أو
جده أو جدته أو أخاه لأم أو لأب أو لهما جميعا عتق
عليه ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب
الواجبة من فيه معنى من عتق من تدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أعمى ولا
أقطع اليد وشبهه ولا من على غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي
ولا المولى عليه والولاء لمن أعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن
أعتق عن رجل فالولاء للرجل ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه
وهو للمسلمين ولا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره من
أعتقن ولا ترث ما أعتق غيرهن من أب أو زوج أو غيره
وميراث السائبة لجماعة المسلمين والولاء للأقعد من عصبة الميت
الميت فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى لأبيهما ثم مات أحدهما
وترك بنين فالولاء لأخيه دون بنيه وإن مات الأخوان وترك أحدهما
ذكرا وترك الآخر أخوين فالولاء بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة
والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة
والغصب وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد
قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل
نخل أو بئر إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا في الأرض وما
يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة

والغاصب على [illegible] وان [illegible] وفي غيره [illegible]
المسند ويوقف الشهيد فاما اخذ او ترك [illegible] الشفعة
ولا يباع وتقسم ثمرة [illegible] بغير [illegible] ولا [illegible] ولا صرفه
ولا [illegible] فاته [illegible] [illegible] ان
يكون ذلك في المرض [illegible] اركان [illegible]
والهبة [illegible] ولا رجوع فيها ومن تصدق
على ولده فلا رجوع له فيه وله ان يعتصر [illegible] لولده الصغير
الكبير ما لم ينكح لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا او [illegible]
ما دام [illegible] [illegible] منهم والبيع من
قبل [illegible] [illegible] له [illegible]
[illegible] اركانه [illegible] ما يجوز [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ولا [illegible] ولا ترجع اليه
الميراث ولا باس [illegible] ما تصرف [illegible]
والموهوب [illegible] اما [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] من الموهوب [illegible]
[illegible] [illegible] وانما [illegible]
بان [illegible] وهو [illegible]
الموهوب [illegible] [illegible]
مات الموهوب [illegible] ومن [illegible]
[illegible] على ما [illegible] ولو كانت [illegible]
على [illegible] الصغير جازت حيازته له الا ان يبلغ ولا يكون [illegible]

بذلك [illegible] وان [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الناس [illegible]
[illegible] رجعت [illegible] الساعي [illegible]
[illegible] بخلاف الخضروات [illegible] يوم
[illegible] يوم موته [illegible] من اهل [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] شرط [illegible] ولا يباع
[illegible] وان [illegible] ويباع [illegible] ويجعل ثمنه في
مثله [illegible] فيه واختلف في [illegible] في الربع الخرب
[illegible] خرب والرهن [illegible] بالحيازة ولا تنفع الشهادة
في الحيازة [illegible] وضمان الرهن [illegible] فيما يغاب
عليه ولا [illegible] عليه [illegible] الرهن [illegible]
غلة [illegible] والولد [illegible] الرهن [illegible] ولا يكون
مال العبد [illegible] وما [illegible]
والعارية مؤداة [illegible] يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من حيوان [illegible] والوديعة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] فهو
[illegible] والعارية [illegible] فيما يغاب عليه
ومن تعدى على [illegible]
[illegible] ومن [illegible]

تعريف [illegible]
[illegible]

والربح له إن كانت عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها
مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن وجد لقطة فليعرفها
بموضع يرجو التعريف بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن
شاء حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها إن جاء وإن انتفع بها
ضمنها وإن هلكت قبل السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها
وإذا عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل
من الصحراء وله أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة فيها ومن
استهلك عرضا فعليه قيمته وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله
والغاصب ضامن لما غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء عليه وإن
تغير في يديه فربه مخير في أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه خير أيضا ربه في أخذه وأخذ ما نقصه وقد اختلف في ذلك
ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه الحد في
وطء والولد رقيق لرب الأمة ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتى
يرد رأس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض أصحاب
مالك وفي باب الأقضية شيء من هذا

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة
عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الأولياء خمسين
يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة
أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو
بشاهد على القتل أو بشاهد على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل

ويشرب وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن
لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين
ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة
في القسامة في العمد خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم
الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد ويحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون
من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا
منها وإذا حضر بعض ورثة دم الخطأ لم يكن له أن يأخذ حظه إلا بعد أن يحلف جميع
الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في
القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها
للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا
في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم
وقتل الغيلة لا عفو فيه والرجال أولى بالعفو من البنات والأخوات إن لم يكن قتل
قبله وعفو بعض البنين نافذ وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي
نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى
أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم
ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض
ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون بنو
لبون ذكورا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة

في عقله ولا يقتل به ويكون عليه [illegible] ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
وأربعون خلفة في بطونها أولادها ويغلظ ذلك على عاقلته
وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من
ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك الرجل
أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب
ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي الذكر
الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثديي
المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل
وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة ثلاثة وثلث
وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف
عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم
ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث
الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد
وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ
على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد
إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين
والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد

ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما
كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال
مالك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما
فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية
مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا
أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها
رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران
إن قتل قتل وإن قتل المجنون فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ
وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله وتقتل
المرأة بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل
حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر
ولا قصاص بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد
والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم
أو هي واقفة لغير شيء فعلوه بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن
من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي
جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة
درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما
في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمة أمه ومن قتل عبدا فعليه قيمته

فيه وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي
القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطأ واجبة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عفي عنه في
العمد فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته وهو الذي يسر
الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ويقتل من ارتد إلا أن يتوب
ويؤخر للتوبة ثلاثة أيام وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر
بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم
يصلها قتل ومن امتنع من أداء الزكاة أخذت منه كرها ومن
ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كا
لمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه
قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر أو سب
الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من قتله
وإن لم يقتل فيسع الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة
مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو يقطعه من خلاف
أو ينفيه إلى بلد يسجن بها حتى يموت فإن لم يقدر عليه حتى
جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق الناس
من مال أو دم وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال
وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل أحدهم
ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنى من

من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا
صحيحا ويطأها وطئا صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة
وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنى
خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما
ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة
رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون
في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين
أوقعوها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد
واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة
يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال وإن لم تحمل فالشريك
بالخيار بين أن يتماسك أو يقوم عليه وإن قالت امرأة بها
حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها
احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة
أو جاءت تدمى والنصراني إن غصب المسلمة في الزنى قتل
وإن رجع المقر بالزنى أقيل وترك ويقيم الرجل على عبده وأمته
حد الزنى إذا ظهر حمل أو قامت بينة غير السيد أربعة شهداء
أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا
يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا وعلى القاذف الحر ثمانون
ثمانين وعلى العبد أربعين في القذف وخمسين في الزنى والكافر أربعون

يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد او كافر ويحد قاذف
الصبية بالزنا اذا كان مثلها يوطأ ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على
من لم يبلغ في قذف ولا وطء ومن نفى رجلا من نسبه فعليه الحد
وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة
فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب
الخمر او الزنى فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة
ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك الا في القذف
فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا مسكرا حد
ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد
المرأة الا مما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل حتى صح قاعدين
تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق
ربع دينار ذهبا او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز ولا قطع في
الخلسة ويقطع في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم ان سرق قطعت
رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان سرق جلد
وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة ان كانت
معه وان لم تكن معه اتبع بها ومن اخرج من الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة
من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من بيت اذن له في دخوله
لم يقطع ولا يقطع المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه
من حد او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع
في

في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى تسرق
من مراحها وكذلك التمر من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام
في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن سرق من
الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه
من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق اذا قطع بقيمة
ما فات من السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع
فيه من السرقة

باب في الاقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من انكر ولا يمين حتى تثبت
الخلطة او الظنة كذلك قضى حكام اهل المدينة وقد قال
عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
واذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه
معرفة واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف قائما وعند
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير
المدينة يحلف في ذلك في الجامع وفي موضع يعظم منه ويحلف
الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وان كان عالما بها فلا تقبل
منه وقد قيل تقبل منه ويقضى بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى
بذلك في نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد او نفس الا
مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولا
تجوز شهادة النساء الا في الاموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك

كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز
فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه
الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ضنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز شهادة المحدود
ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في الزنا
قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا هما
له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه
ولا تجوز شهادة مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه
ولا دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز
تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل
رضى ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير واذا اختلف المتبايعان
استحلف البائع ثم ياخذ المبتاع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان
في شيء بايديهما حلفا وقسم بينهما واذا رجع الشاهد بعد
الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله
اصحاب مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه
او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او قراضك فالقول قوله
ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة
والا ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق عليهم او
دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه

خ غرم

والصلح

والصلح جائز الا ما جر الى حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة
الغارة تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد
يوم الحكم ومن استحق امة قد ولدت منه فله قيمتها وقيمة الولد يوم
الحكم وقيل باخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار
الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب فعليه
الحد وولده رقيق معها لربها ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع
قيمة العمارة قائما فان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا فان
ابيا كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع
بنائه وزرعه وشجره وان شاء اعطاه ربها قيمة ذلك النقض
والشجر ملقى بعد قيمة اجر من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما
لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير
الغاصب والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد
ياخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة
ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد واصلاح السفل على صاحب
السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهى
السفل وهدم حتى يصلح ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا
ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره
وان كان في ملكه ويقضى بالحائط لمن اليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا واهل آبار الماشية احق

ب السفل

حتى يقتسموا ثم الناس فيها سواء ومن كان في ارضه عين او بير فله
منع مائه الا ان تنهدم بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه
فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن ام لا وينبغي ان لا يمنع الرجل
جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه وما افسدت
الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس
فاما ان يحاصص واما ان ياخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت
اسوة الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه ان لم يات به غرم
حتى يشترط ان لا يغرم ومن احيل بدين فرضي فلا رجوع له على
الاول وان افلس هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل دين
والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته ويحل
بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما كان له على
غيره ولا تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس
المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع
وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى
وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يؤدي احد المتقاسمين
ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الا بتراض ووصي الوصي
كالوصي وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن
اوصى الى غير مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين تنسب اليه وصاحبها

حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقارب والاصهار
في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه ومن اوصى
بحج انفذ والوصية بالصدقة احب الينا واذا مات اجير الحج قبل ان يصل
فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك بيده فهو منه الا ان
ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه
ويرد ما فضل ان فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب
والجد للاب وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن
العم وان بعد والزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير
سبع البنت وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا
ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره
فالربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان
كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن وميراث
الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا او ولد ابن او اثنين من الاخوة
ما كانوا فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج وابوين
فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في
غير ذلك الثلث الا ما نقصها العول الا ان يكون للميت ولد او

او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانوا فلها السدس حينئذ وميراث
الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض له مع الولد
الذكر او ولد الابن السدس فإن لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض
للاب السدس واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم ثم كان له
ما بقي وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ
ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن
بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ
الانثيين وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع
المال او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن
في عدمه كالابن فيما يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت
اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات فإن كانت
ابنة وابنة ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين فإن كثرت
بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي
للعصبة فإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون
معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين و
كذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك
وكذلك لو ورثت بنات الابن مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن
معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من
عماته

من عماته ولا يرث مع ذلك من تحته من بنات الابن وميراث
الاخت الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فإن كانوا اخوة
واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا
او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربى لهن معهن ولا ميراث للاخوة مع الاب ولا مع الولد
الذكر او ولد الولد والاخوة للاب في عدم الشقائق كذكورهم واناثهم فإن
كانت اخت شقيقة واخت او اخوات لاب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الاخوات للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات
للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل
حظ الانثيين وميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل
واحد فإن كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن
الميراث الولد وولده والاب والجد للاب والاخ يرث المال اذا انفرد
كان شقيقا او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وإن كان اخ واخت
فاكثر شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وإن كان
مع الاخ ذو سهم بدئ باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك
يكون ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم
يبق شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد
ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور
واناث شقائق معهم فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم

فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة ولو
كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام لخروجهم عن
ولادة الام وان كان من بقي اختا شقيقة او اخوات لابوين او لاب اعيل
لهن وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان
ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا وان كن اناثا
لابوين او لاب اعيل لهن والاخ للاب كالشقيق عند عدم الشقيق
الا في المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ ولا يرث ابن اخ لام شيئا والاخ
ولا يرث ابن اخ لام والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ
للاب اولى من ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الشقيق اولى من ابن الاخ للاب
وابن الاخ للاب يحجب عما لابوين وابن عم لابوين يحجب عما لاب والعم
للاب يحجب ابن عم لابوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب وهكذا
يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كانوا ولا بنو البنات
ولا بنات الاخ ما كانوا ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك
لامه ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام اب الاب
مع وجود ابنها الاب ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد
او ولد الولد ذكرا كان الولد او انثى ولا يرث الاخوة مع الاب
ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن اخ مع الجد والقاتل
عمدا لا يرث من المال ولا من الدية وقاتل الخطا لا يرث من الدية ويرث من

المال

الا وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض
ترثه ان مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك ان كان الطلاق
واحدة وقد مات من مرضه ذلك بعد العدة وان طلق الصحيح امراته
طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت في العدة فان انقضت فلا
ميراث بينهما بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
وترث الجدة للام السدس وكذلك التي للاب فان اجتمعتا فالسدس
بينهما الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لانها التي
فيها النص وان كانت التي للاب اقرب فالسدس بينهما نصفين
ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما
ويذكر عن زيد بن ثابت انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل
الام واثنتين من قبل الاب ام الاب وام ابي الاب ولم يحفظ عن
الخلفاء توريث اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله المال
وله مع الولد الذكر او ولد الولد الذكر السدس فان شركه
احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات فليقض له بالسدس
فان بقي شيء من المال كان له فان كان مع اهل السهام اخوة
فالجد يخير في ثلاثة اوجه ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة
الاخوة او السدس من راس المال او ثلث ما بقي فان لم يكن معه
غير الاخوة فهو يقاسم اخا او اخوين او عدلهما اربع اخوات
فان زادوا فله الثلث ويرث الثلث مع الاخوة اذا زادوا

المقاسمة أفضل له وإذا إخوة للأب معه عدد الأشقاء
كان الأشقاء فإن اجتمعوا عاد الأشقاء بالذين للأب
فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا
أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها إخوة لأب أو أخت
لأب أو أخ أو أخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وما بقي
ولا يربى للأخوة مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها
بعد هذا ويرث المولى المعتق إذا لم يكن عصبة جميع المال كان رجلا
أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل
السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام
الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث من ذوي الأرحام
إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء
إلا ما أعتقن أو جره من أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا اجتمع
من هو له سهم معلوم في كتاب الله وكان ذلك أكثر
من المال أدخل عليهم الضرر كلهم وقسمت الفريضة على مبلغ
سهامهم ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي
امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبويها أو لأب وجدها
فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل
للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليه سهم الجد فيقسم جميع ذلك
بينهما على الثلث له والثلثين لها فتبلغ سبعة وعشرين سهما

باب

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والر
غائب الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك
مستحب وتخليل أصابع اليدين والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل
من الجنابة ومن الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل
العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب وغسل
الميت سنة واجبة والطهارة للصلاة فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة
وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض ورفع اليدين
سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها
سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة
الأولى سنة والثانية فريضة والسلام من الصلاة فريضة والتيامن
به قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان
سنة والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال القبلة
فريضة وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف
واجبة أمر الله سبحانه بها وهو فعل يجتمع به فضل الجماعة
والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف وقد
جمعه الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله تخفيف
وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر

رخصة وان افطر فيه واجبة وركعتا الفجر من الرغائب وقيل
من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان وفيه فضل
كبير ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام
من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى
المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن وغسلهم
سنة واجبة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحمله من
قام به الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة
يحملها من قام بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم
قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها
وحياطتها واجبة يحملها من قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذلك
صوم يوم عاشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والطواف للافاضة
فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وكذلك [illegible]
في [illegible] سنة والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع
بعرفة واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة
واجبة ووقوف المشعر مامور به ورمي الجمار سنة واجبة

وكذلك

وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام سنة والر
كوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة
مستحب والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة والصلاة في مسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام افضل
من الصلاة في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف بذلك
بين المسجد الحرام ومسجد الرسول ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول
افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واهل
المدينة يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام
بدون ذلك وهذا كله في الفرائض واما النوافل ففي البيوت
افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف و
الطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم
ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير
تعمد حرج ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة وشبهه
لعذر من شهادة عليها وقد ارخص في ذلك للخاطب ومن
الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقال عليه السلام
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء
المسلمين واموالهم واعراضهم الا بحقها ولا يحل دم مسلم الا ان
يكفر بعد ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير

أو فساد في الأرض أو يمرق من الدين ولتكف يدك عما لا يحل
لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك قال الله
سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله فأولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء
في دم حيضهن أو دم نفاسهن وحرم الله سبحانه من النساء ما
تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل
إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك أمور مشتبهات
من تركها سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن
يقع فيه وحرم الله سبحانه أكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر والغش وال
خديعة والخلابة وحرم الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به وما أعين على موته بتردية من جبل أو وقذة
بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك
كالميتة وذلك إذا صارت بذلك إلى حال لا حياة بعدها فلا ذكاة
فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فإن
استغنى عنها طرحها وكل شيء من الخنزير حرام وقد أرخص
في الانتفاع بشعره وحرم الله سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها
وشراب العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه السلام
أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام وكل ما خامر العقل

فأسكره

فأسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول عليه السلام
إن الذي حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة
وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب ونهى
عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل
كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ودخل مدخلها
لحوم الخيل والبغال والحمير لقوله تعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة
في شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير و
كل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين
وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر
لأبويه المؤمنين وعليه موالاة المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن يصل رحمه ومن
حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض
ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب
في الغيب والعلانية ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرجه
من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السلام والهجران
الجائز هجران ذي البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقوبته
ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر
حالهما ولا فيما يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه ولا في

فرح ثناء ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك
وتصل من قطعك وجماع آداب الخير يتفرع عن اربعة
احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وقوله عليه السلام للذي اختصر له في الوصية لا تغضب
وقوله المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان
تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل
لك ولا استماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن باللحون
المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا
بسكينة ووقار وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع احضار
الفهم لذلك ومن الفرائض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
على كل من بسطت يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك
فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مؤمن
ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك
غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك الاصغر والتوبة فريضة من
كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد
العودة اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية
ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر
نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك
ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير

وكلما ضيع

ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب الى الله تعالى في تقبله
ويتوب اليه من تضييعه وليلجأ الى الله فيما عسر عليه من قياد
نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس
من رحمة الله والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر
الموت على ذلك والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك
وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة
امرك وما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو
الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا احفاؤه والله
اعلم وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلق
غيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء
مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك
ولا بأس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة
والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس
بالحناء والكتم ونهى النبي عليه السلام عن لباس الحرير
وعن التختم بالذهب وعن التختم بالحديد ولا بأس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا

سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب
ونهي عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في التختم في اليسار
لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره وا
ختلف في الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير لباس
الا الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن
ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى الكعبين
فهو انظف لثوبه واتقى لربه ونهي عن اشتمال الصماء وهي
على غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل الاخرى
وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على ثوب تحت
ويؤمر بستر العورة وازرة المؤمن الى انصاف ساقيه والفخذ عورة
وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله
المرأة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد
ولا تخرج المرأة الا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابويها
او ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح
نائحة او لهو من مزمار او عود او شبهه من الملاهي الملهية الا
الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بذي
محرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها
واما المتجالة فله ان يرى وجهها على كل حال وينهى النساء
عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا نزع

بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره
التماثيل في الاسرة والقباب والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب من
ذلك وغيره احسن

باب في الطعام والشراب

واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتناول
بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن ان تلعق يدك قبل
مسحها ومن اداب الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للماء
وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ
لقمة حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الاناء عند شربك ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه مصا
وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد
طعامك وان غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق
باسنانك من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل
والشرب بالشمال وتناول اذا شربت من على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب وعن الشرب في انية الذهب والفضة ولا باس
بالشرب قائما ولا ينبغي لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل
المسجد ويكره ان ياكل متكئا ويكره الاكل من راس الثريد ونهي
عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركاء فيه ولا باس
بذلك مع اهلك او مع قوم تكون انت اطعمتهم ولا باس
بالتمر وشبهه ان تجول يدك في الاناء لتاكل ما تريد منه وليس
غسل اليد قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها اذى وليغسل

ويستحب غسل اليد بعد الطعام من الغمر ويمضمض من اللبن ويكره غسل
اليد بالطعام او بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد اختلف في ذلك
ولتجب اذا دعيت الى الوليمة العرس ان لم يكن هناك لهو مشهور
ولا منكر بين وانت في سعة في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك في التخلف
لكثرة زحام الناس فيها

باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر القراءة والدعاء وذكر الله تعالى والقول في السفر

ورد السلام واجب
والابتداء به سنة مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام او يقول سلام عليكم
كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ان تقول في ردك
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام الله
عليك واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد
منهم وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا تبتدي
اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله وان سلم
عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستيذان واجب
لا تدخل بيتا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن لك والا رجعت
ويرغب في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك
جماعة اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه

وذكر

وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل
آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر افضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك نصبح
وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت تقول في الصباح واليك
النشور وفي المساء واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في
هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق
تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة تدفعها
او فتنة تصرفها او معافاة تمن بها برحمتك انك على كل شيء
قدير ومن دعائه عليه السلام عند النوم انه يضع يده اليمنى
تحت خده الايمن واليد اليسرى على فخذه الايسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فاغفر
لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك
اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات ظهري اليك ووجهت
امري اليك ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة
اليك لا منجا ولا ملجا منك الا اليك استغفرك واتوب اليك
آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فاغفر لي
ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت
رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومما روي في الدعاء

عند الخروج من المنزل اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو
أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وفيما روي في دبر كل
صلاة أن يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخلاء تقول
الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي
قوته وتتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس
بمكان أو تنام فيه تقول أعوذ بكلمات الله التامات من
شر ما خلق ومن التعوذ أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر
ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض وما
يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا
يطرق بخير يا رحمن ويقال في ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي
آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله
أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله ويكره العمل في المساجد من
خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء
الخفيف كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه أظفاره
وإن أخذه أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملة ولا برغوثا وأرخص
في مبيت الغرباء في مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا

اليسيرة ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى
قرية ويكره ذلك للماشي إلى السوق وقد قيل إن ذلك للمتعلم
واسع ومن قرأ القرآن في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة
أفضل وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأه في أقل من ثلاث
ويستحب للمسافر أن يقول عند ركوبه بسم الله اللهم أنت الصاحب
في السفر والخليفة في الأهل والمال اللهم إني أعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال ويقول
الراكب إذا استوى على الدابة سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وتكره التجارة إلى أرض العدو وبلد
السودان وقال النبي عليه السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة
إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأمونة
وإن لم يكن معها ذو محرم منها فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ والتعالج وشرب
الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال
وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة ولا بما فيه
ميتة ولا بشيء مما حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى
بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها

[illegible]

أصل في المسكن والمرأة الخ

الفرار وإذا وقع الوباء بأرض فلا تقدم عليه ومن كان بها فلا
تخرج فرارا منه وقال عليه السلام في الشؤم إن كان ففي المرأة
والفرس وكان النبي عليه السلام يكره سيء الأسماء ويحب
الفأل الحسن والغسل للعين أن يغسل العائن وجهه ويديه ومر
فقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم
يصب على المعين ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل به على القبلة
وأجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب في الدور
في الحضر ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء
ثم يروح معها أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء
الغنم لما فيه من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك ويترفق بالمملوك
ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والرمي وغير ذلك

قال الرسول عليه السلام الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوءة
ومن رأى منكم ما يكره في منامه فإذا استيقظ فليتفل عن
يساره ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت في منامي
أن يضرني في ديني ودنياي ومن تثاوب فليضع يده على
فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه أن يقول

يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد
ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب بها والنظر
إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل وبالإبل وبالسهام بالرمي
وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك المحلل إن
سبق وإن سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب
وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره
أخذه وإن سبق هو كان للذي يليه من المتسابقين وإن لم يكن
غيرهما على السبق وإن أخرج سبقا على السبق أكله
من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة أن تؤذن
ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء
ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار ولا بأس
إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يقدر على تركها ويقتل
الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال عليه السلام إن الله
أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي
أو فاجر شقي أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال عليه السلام
في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر و
قال عمر رضي الله عنه تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم قال
مالك وأكره أن يرفع في النسب فيما قبل الإسلام من الآباء

والرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة
ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ
بالله من شر ما رأى ولا ينبغي أن يعبر من لا علم له ولا يعبرها على
الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد الشعر وما
خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل
به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه وشرائعه
مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه وحض عليه في كتابه وعلى
لسان نبيه والفقه في ذلك والفهم فيه والتهمم برعايته
والعمل به والعلم أفضل الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم
به أكثرهم له خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات
وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
واتباع سبيل المومنين وخير القرون من خير أمة أخرجت
للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة وفي اتباع سبيل
السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل ما تأولوه واستخراج
ما استنبطوه وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج
عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد رحمه الله
قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به إن
شاء الله من رغب في تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج إليه

من الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل إلى علم ما يعتقده من دينه
ويعمل به من فرائضه ويفهم كثيرا من أصول الفقه وفنونه
ومن السنن والرغائب والآداب وأنا أسأل الله تعالى أن ينفعنا
وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام بحقه فيما كلفنا
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذريته وسلم تسليما
انتهى والحمد لله رب العالمين كمل الكتاب بحمد الله
تعالى وحسن عونه وتوفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وآله عدد ما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون
اللهم بحق اسم الجلالة
وبحق نبيك سيدنا محمد الذي
ختمت به الرسالة
اختم لي ولكاتبه
والمسلمين
[illegible]
الخاتمة